سرقة أبي يحيى سامح بن محمد بن أحمد
من
أبورقية الذهبي
أولا .سرقة مقال كامل عبارة عن شبهة وجوابها من هنا. شبكة الألوكة!!

#12 — 2010-02-05, PM 05:49

أبو رقية الذهبي

تاريخ التسجيل: Nov 2007
الدولة: مصر - محافظة الشرقية - مدينة الإبراهيمية
المشاركات: 1,607

رد: حكم تشريع القوانين الوضعية ورأي الشيخ ابن عثيمين في ذلك

شبهةوجوابها

الشبهة:

يقولون ورد سؤال في موقع (الإسلام سؤال و جواب) إلى الشيخ محمد صالح المنجد -والذي هو من تلاميذ الشيخ ابن عثيمين- عن قول الشيخ ابن عثيمين؛ وفيه: (هل للعلامة ابن العثيمين قول في آخر حياته يقول إن التشريع معصية خلافا لقوله الأول أنه كفر أكبر ؟).

فأجاب الشيخ -حفظه الله-:

«1- المستفيض عن الشيخ ابن عثيمين رحمه الله هو تصريحه بأن تشريع القوانين المخالفة لما أنزل الله كفر أكبر ، وقد ذكر هذا في مواضع من كتبه ، كشرح كتاب التوحيد ، وشرح الأصول الثلاثة ، وشرح السياسة الشرعية ، وفتاواه المطبوعة في العقيدة ، ولقاءات الباب المفتوح ، وكلامه في هذه المواضع متفق يجري على قاعدة واحدة ، وهي أن التشريع ووضع القوانين المخالفة لشريعة الله من الكفر الأكبر ، وأما الحاكم بغير ما أنزل الله فهو الذي قد يكون كافراً أو ظالماً أو فاسقاً حسب الجرم الذي ارتكبه،

2- ولا نعلم للشيخ رحمه الله قولا آخر يجعل هذا التشريع من الكفر الأصغر،

3- ولو كان للشيخ قول آخر لذاع وانتشر،

4- ولصرح الشيخ برجوعه عن قوله الأول،

5- وسعى في منع نشره،

6- ومن ظن أن أحدا من أهل العلم يرجع عن أمر يتبين له خطؤه ، ثم يستمر في نشر القول الخطأ حتى يموت دون إنكار له، أو وصية بحذفه؛ فقد أساء به الظن، وقدح في دينه وأمانته، فإن القول الباطل لا يجوز نشره ولا السكوت عليه ، لا سيما إذا كان متعلقا بمسألة كبيرة كهذه» اهـ.

والجواب عن ذلك كالتالي:

◄ أولاً: ما ورد في حيثيات هذه الفتوى؛ قد رددنا عليه بفضل الله في المشاركة السابقة؛ وبيان ذلك كالتالي:

▫ أما بالنسبة لقوله: (المستفيض عن الشيخ ابن عثيمين رحمه الله هو تصريحه بأن تشريع القوانين المخالفة لما أنزل الله كفر أكبر)؛ فهذا مما لا خلاف عليه؛ ولكنه لا يمنع من تراجع الشيخ عن ذلك. وفي الأمثلة السابقة عن تراجع العلماء كفاية إن شاء الله لتقرير هذا الأمر.

▫ وبالنسبة لقوله: (ولو كان للشيخ قول آخر؛ لذاع وانتشر)؛ فنقول: ليس بالضرورة أن يذيع وينتشر عند الجميع؛ لاسيما وأن ذلك كان في آخر حياة الشيخ رحمه الله تعالى. ولذلك لم تأخذ هذه الفتوى حقها في الانتشار في حياة الشيخ. أما بعد مماته؛ فهي أشهر من نار على علم؛ فقد علم بها القاصي والداني؛ لدرجة أن المدعو أبا بصير!! قد أفرد ردًا عليها؛ وذلك قبل ظهور كتاب بندر العتيبي أصلاً. فهذا يدل انتشارها في الأوساط السلفية. والذي يظهر لي بوضوح من كلام الشيخ المنجد –حفظه الله–؛ أنه لم يكن وقف عليها وقت إصداره لهذه الفتوى؛ بدليل قوله: (ولا نعلم للشيخ رحمه الله قولا آخر يجعل هذا التشريع من الكفر الأصغر)؛ فهذا من ورعه –حفظه الله–. ومعلوم أن عدم العلم العلم ليس دليلاً على العدم؛ فنفي العلم ليس بعلم!.

▫ وبالنسبة لقوله: (ولو كان للشيخ قول آخر.....لصرح الشيخ برجوعه عن قوله الأول)؛ فهذا أيضًا لا يجب ولا يلزم. وقد بينا هذا الأمر مسبقًا، وأن العلماء اختلفوا في هذه المسألة. ثم أثبتنا مذهب الشيخ ابن عثيمين في ذلك؛ وأنه لا يرى لزوم التصريح عند رجوع المفتي عن رأيه الأول؛ وذلك في قوله رحمه الله –كما في كتاب العلم–: «يسوغ له نقض حكمه الأول ولا يلزمه إخبار المستفتي بالرجوع»اهـ.

▫ بالنسبة لقوله: (ولو كان للشيخ قول آخر....لسعى في منع نشره. ومن ظن أن أحدا من أهل العلم يرجع عن أمر يتبين له خطؤه ، ثم يستمر في نشر القول الخطأ حتى يموت دون إنكار له، أو وصية بحذفه؛ فقد أساء به الظن، وقدح في دينه وأمانته، فإن القول الباطل لا يجوز نشره ولا السكوت عليه ، لا سيما إذا كان متعلقا بمسألة كبيرة كهذه)؛ فنقول: ليس في ذلك إساءة للظن بالشيخ؛ فأهل العلم يكتفون أحيانًا بفعل العالم فقط دون تنبيهه عن خطإه السابق؛ وما سبق من أمثلة عن العلماء –كالشافعي ومالك وغيرهم– في رجوعهم؛ يتبين له خطأ هذا الكلام. وقد بين الشيخ ابن عثيمين وجهة لهذا الأمر –كما جاء في كتاب العلم–؛ قال: «متى تبين للإنسان ضعف رأيه الأول؛ وجب عليه الرجوع عنه ولكن يسوغ له نقض حكمه الأول، ولا يلزمه إخبار المستفتي بالرجوع؛ لأن كلا من الرأيين الأول والثاني صادر عن اجتهاد، والاجتهاد لا ينقض بمثله وظهور خطأ اجتهاده الأول لا يمنع احتمال خطئه في الثاني، فقد يكون الاجتهاد الأول هو الصواب في الواقع، وإن ظهر له خلافه؛ لأن الإنسان غير معصوم في اجتهاده لا الثاني ولا الأول»اهـ. فهذه وجهة معتبرة عند الشيخ؛ وقد يكون له وجهة أخرى والله أعلم. المهم أننا على كل حال؛ لا ينبغي أن نسيء الظن بالعلماء؛ بل يجب أن نتلمس لهم من المعاذير ما لا نلتمسه لغيرهم. والله أعلم.

◄ ثانيًا: في إثبات صحة الفتوى للشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

قال الشيخ المنجد –حفظه الله–: «ولا نعلم للشيخ رحمه الله قولا آخر يجعل هذا التشريع من الكفر الأصغر)»اهـ.
وقد سبق وقلنا أن هذا الكلام من ورع الشيخ المنجد –حفظه الله–؛ إذ لم ينف مطلق وجود قول آخر للشيخ ابن عثيمين؛ وإنما نفى علمه بذلك فقط؛ فهكذا فليكن الفقه.
ومن الجدير بالذكر أن قول الشيخ هذا ليس فيه طعن في ثبوت الفتوى عن الشيخ ابن عثيمين؛ وهذا للأسباب الآتية:

1– أن الشيخ المنجد نفى العلم –بوجود هذه الفتوى– عن نفسه؛ بينما أثبت غيره ذلك. وكما هو معلوم ومقرر عند أهل العلم: أن المُثْبِتَ مُقَدَّمٌ على النافي!؛ فمع المثبت زيادة علم لم يحصلها النافي؛ فكيف نرد العلم لمجرد جهل النافي به ؟!.

2– أن تفرد الشيخ أبي الحسن برواية خبر هذه الفتوى؛ تفرد مقبول بلا أدنى ريب؛ فهو كتفرد الثقة بالحديث المستقل. وهذا الخبر مقبول بكل المقاييس الشرعية؛ فالشيخ أبو الحسن من الثقات إن شاء الله؛ غير أنه من جملة تلاميذ الشيخ ابن عثيمين رحمه الله.

3– أن الشيخ أبا الحسن لم ينقل لنا الفتوى كنقل سائر الأخبار؛ وإنما نقلها لنا بالسند العالي جدًا؛ ألا وهو صوت الشيخ ابن عثيمين رحمه الله. فهل بعد هذا السند كلام؟!

4– أن أحد أعضاء اللجنة الدائمة وهيئة كبار العلماء؛ قد صدق عليها بتقديمه لكتاب بندر العتيبي؛ ألا وهو الشيخ محمد بن حسن آل الشيخ.

فهل بعد كل هذه الأسباب يشكك في ثبوت الفتوى؟!.

أظن أن الجواب قد علمه كل منصف؛ فلا مزيد.

وتم الإنتحال والسرقة من أبي يحيى لهذا المقال ووضعه في كتاب (الرد المبين على شبهات من يكفرون حكام المسلمين) ص١٥٣

ولكن قبل عرض سرقةالمقال السابق أحب أذكر أبي يحيى سامح بهذه الصورة وأقول له الكذب حرام يا عم الشيخ

وما تحياه الأمة الإسلامية اليوم من ويلات إنما هو من جراء هذا الفكر المنحرف.
فاستعنت بالله فى كتابة هذا المبحث الخطير وهو قضية الحكم بغير ما أنزل الله.وسميتهُ

"الرد المبين على شبهات من يكفرون حكام المسلمين"

ولطالما بحثتُ عن مبحث يجمع لى شبهات التكفيرين فى هذه المسألة الخطيرة وتكون الردود فيها مُشبعة ولا تدع لتكفيري مقالة,فرأيت كُتباً لشيوخنا ولإخواننا الأفاضل ممن كتب في هذه المسألة الخطيرة,ولكنها ما كانت تروى غليلى, لأن منها ما يكون الرد فيها مختصراً-**وهو الغالب**-ومنها ما يسهب فى الرد **ولكنها غير جامعة للردود**,فاستعنت بالله في كتابة كتاب لايدع لتكفيرى مدخلاً يدخل فيه على أهل السنة شرفهم الله وعلى قدرهم.
ولله الحمد فى الأولى والأخرى, وإليه يرجع الأمر كله .والله الموفق.

وإن لله وإنا إليه راجعون

....

وبالرجوع للكتاب ١٥٣
ستجد المقال

إشكال على هذه الفتوى المتأخرة للعلامة بن العثيمين.

ورد سؤال في موقع (**الإسلام سؤال و جواب**) إلى الشيخ محمد صالح المنجد- والذي هو من تلاميذ الشيخ ابن عثيمين- عن قول الشيخ ابن عثيمين؛ وفيه

هل للعلامة ابن العثيمين قول في آخر حياته يقول إن التشريع معصية خلافا لقوله الأول أنه كفر أكبر ؟

فأجاب الشيخ حفظه الله: -

١- المستفيض عن الشيخ ابن عثيمين رحمه الله هو تصريحه بأن تشريع القوانين المخالفة لما أنزل الله كفر أكبر ، وقد ذكر هذا في مواضع من كتبه ، كشرح كتاب التوحيد ، وشرح الأصول الثلاثة ، وشرح السياسة الشرعية ، وفتاواه المطبوعة في العقيدة ، ولقاءات الباب المفتوح ، وكلامه في هذه المواضع متفق يجري على قاعدة واحدة ، وهي أن التشريع ووضع القوانين المخالفة لشريعة الله من الكفر الأكبر ، وأما الحاكم بغير ما أنزل الله فهو الذي قد يكون كافراً أو ظالماً أو فاسقاً حسب الجرم الذي ارتكبه،

٢- **ولا نعلم** للشيخ رحمه الله قولا آخر يجعل هذا التشريع من الكفر الأصغر،

٣- ولو كان للشيخ قول آخر لذاع وانتشر،

٤- ولصرح الشيخ برجوعه عن قوله الأول،

٥- وسعى في منع نشره،

٦- ومن ظن أن أحدا من أهل العلم يرجع عن أمر يتبين له خطؤه ، ثم يستمر في نشر القول الخطأ حتى يموت دون إنكار له، أو وصية بحذفه؛ فقد أساء به الظن، وقدح في دينه وأمانته، فإن القول الباطل لا يجوز نشره ولا السكوت عليه ، لا سيما إذا كان متعلقا بمسألة كبيرة كهذه» اهـ.

الرد على ذلك:

◄ **:أولاً:** ◘ أما بالنسبة لقوله :المستفيض عن الشيخ ابن عثيمين رحمه الله هو تصريحه بأن تشريع القوانين المخالفة لما أنزل الله كفر أكبر.

قلت:ولكنه لا يمنع من تراجع الشيخ عن ذلك.

◘ وبالنسبة لقوله : ولو كان للشيخ قول آخر؛ لذاع وانتشر.

قلت:ليس بالضرورة أن يذيع وينتشر عند الجميع؛ لاسيما وأن ذلك كان في آخر حياة الشيخ رحمه الله تعالى. ولذلك لم تأخذ هذه الفتوى حقها في الانتشار في حياة الشيخ. أما بعد مماته؛ فهي أشهر من نار على علم؛ فقد علم بها القاصي والداني؛ لدرجة أن المدعو أبا بصير!! قد أفرد ردًا عليها؛ وذلك قبل ظهور كتاب بندر العتيبي أصلاً. فهذا يدل انتشارها في الأوساط السلفية .والذي يظهر لي بوضوح من كلام الشيخ المنجد -حفظه الله-؛ أنه لم يكن وقف عليها وقت إصداره لهذه الفتوى؛ بدليل قوله: **(ولا نعلم للشيخ رحمه الله قولا آخر يجعل هذا التشريع من الكفر الأصغر)**؛ فهذا من ورعه -حفظه الله-.

ومعلوم أن **عدم العلم ليس دليلاً على العدم**؛ فنفي العلم ليس بعلم!

◘ وبالنسبة لقوله :ولو كان للشيخ قول آخر.....لصرح الشيخ برجوعه عن قوله الأول.

قلت: فهذا أيضًا لا يجب ولا يلزم. فإن الشيخ ابن عثيمين رحمه الله لا يرى لزوم التصريح عند رجوع المفتي عن رأيه الأول؛ وذلك في قوله رحمه الله- كما في كتاب العلم-: «**يسوغ له نقض حكمه الأول ولا يلزمه إخبار المستفتي بالرجوع**»اهـ.

◘ بالنسبة لقوله : ولو كان للشيخ قول آخر....لسعى في منع نشره. ومن ظن أن أحدا من أهل العلم يرجع عن أمر يتبين له خطؤه ، ثم يستمر في نشر القول الخطأ حتى يموت دون إنكار له، أو وصية بحذفه؛ فقد أساء به الظن، وقدح في دينه وأمانته، فإن القول الباطل لا يجوز نشره ولا السكوت عليه ، لا سيما إذا كان متعلقا بمسألة كبيرة كهذه.

فنقول:

ليس في ذلك إساءة للظن بالشيخ؛ فأهل العلم يكتفون أحيانًا بفعل العالم فقط دون تنبيهه عن خطإه السابق؛ وما سبق من أمثلة عن العلماء -كالشافعي ومالك وغيرهم- في رجوعهم؛ يتبين له خطأ هذا الكلام. وقد بين الشيخ ابن عثيمين وجهة لهذا الأمر -كما جاء في كتاب العلم-؛ قال: «**متى تبين للإنسان ضعف رأيه الأول؛ وجب عليه**

الرجوع عنه ولكن يسوغ له نقض حكمه الأول، ولا يلزمه إخبار المستفتي بالرجوع؛ لأن كلا من الرأيين الأول والثاني صادر عن اجتهاد، والاجتهاد لا ينقض بمثله وظهور خطأ اجتهاده الأول لا يمنع احتمال خطئه في الثاني، فقد يكون الاجتهاد الأول هو الصواب في الواقع، وإن ظهر له خلافه؛ لأن الإنسان غير معصوم في اجتهاده لا الثاني ولا الأول»اهـ.

فهذه وجهة معتبرة عند الشيخ؛ وقد يكون له وجهة أخرى والله أعلم.

◄ **ثانيًا: في إثبات صحة الفتوى للشيخ ابن عثيمين رحمه الله:**

قال الشيخ المنجد -حفظه الله» :-ولا نعلم للشيخ رحمه الله قولا آخر يجعل هذا التشريع من الكفر الأصغر«(اهـ.

وقد سبق وقلنا أن هذا الكلام من ورع الشيخ المنجد -حفظه الله-؛ إذ لم ينف مطلق وجود قول آخر للشيخ ابن عثيمين؛ وإنما نفى علمه بذلك فقط؛ فهكذا فليكن الفقه.

ومن الجدير بالذكر أن قول الشيخ هذا ليس فيه طعن في ثبوت الفتوى عن الشيخ ابن عثيمين؛ وهذا للأسباب الآتية:

١- أن الشيخ المنجد نفى العلم -بوجود هذه الفتوى- عن نفسه؛ بينما أثبت غيره ذلك. وكما هو معلوم ومقرر عند أهل العلم: **أن المُثْبِتَ مُقَدَّمٌ على النافي؛** فمع المثبت زيادة علم لم يحصلها النافي؛ فكيف نرد العلم لمجرد جهل النافي به ؟!

٢- أن أبا الحسن لم ينقل لنا الفتوى كنقل سائر الأخبار؛ وإنما نقلها لنا بالسند العالي جدًا؛ ألا وهو صوت الشيخ ابن عثيمين رحمه الله. فهل بعد هذا السند كلام؟!

٣- أن أحد أعضاء اللجنة الدائمة وهيئة كبار العلماء؛ قد صدق عليها بتقديمه لكتاب بندر العتيبي؛ ألا وهو الشيخ محمد بن حسن آل الشيخ.

أنتهي المقال

السرقة الثانة من أبي رقية الذهبى

..أخذ أبو يحيى الجواب من كلام أبو رقيه ووضعه على شبهة أخري مختلفة!وبتر الجزء الذي فيه الجواب !!

وساق الكلام في شبهة أخري!

طبعن لا أحد يقول أن هذا بتر مخل أو إخراج عن السياق أو سرقة !

أنظر ماذا قال أبي يحيى في جمله سرقها

عن البتر والتحريف !!

الألوكة المجلس العلمي

إشراف د. سعد بن عبد الله الحميد د. خالد بن عبد الرحمن الجريسي

المجلس العلمي

الصفحة الرئيسية المشاركات الجديدة تطبيقات عامة خيارات سريعة روابط مفيدة شروط التسجيل وقوانين المشاركة

2008-03-30, PM 08:13 #49

أبو رقية الذهبي

تاريخ التسجيل: Nov 2007
الدولة: مصر - محافظة الشرقية - مدينة الإبراهيمية
المشاركات: 1,607

تابع... الرَّدُّ عَلَى مُشَارَكَاتِ (!) أَبِي مُوسَى (=الجزء السادس)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه؛ ثم أما بعد:

الرَّدُّ عَلَى مُشَارَكَات (!) أَبِي مُوسَى

(الجزء السادس)

قال أبو موسى -عفا الله عنه-:

> المشاركة الأصلية كتبت بواسطة أبي موسى
>
> *[بل قال سفيان الداراني! وليس أبو موسى]: وقال سليمان ابن سحمان: «إذا عرفت أن التحاكم إلى الطاغوت كفر، فقد ذكر الله في كتابه أن الكفر أكبر من القتل، قال: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾، وقال: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾، والفتنة: هي الكفر؛ فلو اقتتلت البادية والحاضرة، حتى يذهبوا، لكان أهون من أن ينصبوا في الأرض طاغوتا، يحكم بخلاف شريعة الإسلام، التي بعث الله بها رسوله».اهـ*

فأقول ابتداءً -كما سبق وذكرتُ في موضوع سابق- أن الكلام عند علماء البيان ثلاثة:

(1) سباق، (2) وسياق، (3) ولحاق.

فكل كلام يسبقه كلام، ويعقبه كلام؛ فإذا نزعنا ما بين هذا وذاك؛ أي عما قبله وبعده!؛ خرجنا بمعنىً جديد مغاير لما وُضِعَ الكلامُ له!.

فلو قرأ قارئ -مثلاً- فقال: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾!، وسكت!!؛ فهذا نزع للكلام عن السياق الذي يستفاد منه أن الويل إنما هو ﴿لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلاتِهِمْ سَاهُونَ﴾. حتى أن أحد الشعراء الماجنين -وهو أبو نواس!- قد استفاد من هذا النزع فقال:

دَعِ المَسَاجِدَ لِلْعُبَّادِ تَسْكُنُهَا ***** وَطُفْ بِنَا حَوْلَ خَمَّارٍ لِيَسْقِينَا!
مَا قَالَ رَبُّكَ: ﴿وَيْلٌ لِلأُولَى سَكِرُوا﴾! ***** وَلَكِنْ قَالَ: ﴿وَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَا﴾!

وهو كمن قرأ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ﴾! ولا يقرأ ما بعدها!؛ فهل وُضِعَ الكلام لذلك؟!؛ بالطبع لا؛ فتتمة الآية: ﴿لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّىَ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ...﴾.

ومثله أيضًا؛ من قال: إن كيد النساء أعظم من كيد الشيطان؛ فإن الله تبارك وتعالى قال في كيد النساء: ﴿إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾!، وقال في كيد الشيطان: ﴿إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾!. وهذا كذب باهت!؛ فإنه نزع هذه عن السياق الأول وتلك عن السياق الثاني؛ فخرج بهذه النتيجة الخاطئة!.

ولو أخذ السياق كاملاً لاتضح الكلام، فكيد النساء ليس أعظم من كيد الشيطان أبداً؛ لكن الآية الأولى جاءت مقارنة بين كيد الرجال والنساء في قصة يوسف عليه السلام، فقال الله عز وجل: ﴿إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾ أي: في مقابل كيد يوسف عليه السلام، والآية الثانية: كيد الشيطان في مقابل كيد الله، فلذلك كان كيد الشيطان ضعيفًا ﴿الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ فهذا مُقَابَلٌ بِكَيْدِ الله؛ فلا شك أن يكون ضعيفاً.

◄ والخلاصة:

أنه إذا أُخِذَ الكلام من السياق دون مراعاته؛ فيه قَلْبٌ للحقائق!، وإخراج لمعان جديدة!! لم يُوضع لها الكلام.

وللرجوع إلى الكتاب نجد السرقة والقرصنة الفكرية

ص١٣٨

الشبهة الخامسة

قالوا: ورد عن شيخ الإسلام التفريق بين القضية المعينة والحكم العام.

قاله أحمد يحي فى"قضية الحكم بما أنزل الله"الذى قدم له د/ياسر برهامى.

وقاله صاحب التشريع العام فى ص١٢٧

قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى (٣٥ / ٣٨٨):

فَإِنَّ الحَاكِمَ إذَا كَانَ دَيِّنًا لَكِنَّهُ حَكَمَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَإِنْ كَانَ عَالِمًا لَكِنَّهُ حَكَمَ بِخِلَافِ الحَقِّ الَّذِي يَعْلَمُهُ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَإِذَا حَكَمَ بِلَا عَدْلٍ وَلَا عِلْمٍ كَانَ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. وَهَذَا إذَا حَكَمَ فِي قَضِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ **لِشَخْصٍ**.-انتبه من قوله لشخص- وَأَمَّا إذَا **حَكَمَ حُكْمًا عَامًّا فِي دِينِ الْمُسْلِمِينَ** فَجَعَلَ الحَقَّ بَاطِلًا وَالبَاطِلَ حَقًّا وَالسُّنَّةَ بِدْعَةً وَالبِدْعَةَ سُنَّةً وَالمَعْرُوفَ مُنْكَرًا وَالمُنْكَرَ مَعْرُوفًا وَنَهَى عَمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ وَأَمَرَ بِمَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ وَرَسُولُهُ: فَهَذَا لَوْنٌ آخَرُ. يَحْكُمُ فِيهِ رَبُّ العَالَمِينَ وَإِلَهُ المُرْسَلِينَ مَالِكُ يَوْمِ الدِّينِ الَّذِي {لَهُ الحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ وَلَهُ الحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ} {الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا} . وَالحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ. وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

الرد على ذلك:

والجواب على هذا الاحتجاج كالتالي:

إن **الكلام** عند علماء البيان ثلاثة: سباق، ولحاق، وسياق؛ فهذا الكلام يسبقه كلام ويعقبه كلام، فإذا نزعت ما في الوسط عما قبله وبعده أعطاك معنىً مغايراً لما وضع الكلام له، فلو قرأ قارئ فقال: "فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ" وسكت!؛ فهذا نزع للكلام عن السياق، وقد استفاد من هذا النزع شاعر ماجن وهو أبو نواس عندما قال:

دع **المساجد** للعباد تسكنها وطف بنا حول خمار ليسقين

ما قال ربك ويل للأولى سكروا ولكن قال ويل للمصلينا.

وهو كمن قرأ: "لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ" ولا يقرأ ما قبلها ولا ما بعدها!؛ فهل وُضِعَ الكلام **لذلك**؟ لا.

١٣٨

إذاً: أخذ الكلام من السياق دون مراعاته قلب للحقائق، وإخراج لمعان جديدة لم يوضع لها الكلام، فهذا أحد أسلحة المبتدعة؛ وهو: نزع الكلام من السياق، وهو أحد ألوان تحريفهم،

أما بالنسبة لهذا النص الذي يحتج به التكفيريون في هذه المسألة؛ فقد التبس على بعض المغررين بهم من أتباع التكفيرين,بل وللأسف على بعض الفضلاء من أهل السنة! أن هذا القول من شيخ الإسلام يتناول التفريق بين (الحكم في قضية معينة)

قلت سرق بعض الأجزاءمن الجواب وبترة ووضعة على شبهة أخري مختلفة !!

قال العلامة بكر أبو زيد رحمه الله

قد أعاذ الله أهل السُنةِ من التحريف والتكييف، وَمَنّ عليهم بالتفهيم والتعريف ..

أمّا أهل الأهواء، فقد مالت بهم أهواؤهم ميلاً عظيماً، وأودتهم مكاناً سحيقاً، فجلبوا لها مآخذ في الاستدلال، كان منها: تحريف النصوص ((ببترها، والإدخال، والإخراج ـ شأن الباطل لا يتأيد إلا بمثله)) ـ فحرّفوا بذلك سنة الإسلام في ((الأَمانة العلمية))، وصار نصيبهم من دعوى ((الأمانة العلمية)) ظاهراً لا باطناً، فخرجوا بذلك إلى خطة الخسف، ودائرته ((الخيانة العلمية))، وهذا الصنف محجور عليه طبعاً وشرعاً عن النظر والاستدلال في العلوم التي يداخلها هواه، وينازعه فيها مبلغ غايته، ومنتهى رضاه ((الهوى))، وإن تَسَرْبَلَ بلباس المحبة، فهي محبة لغير الله لما فيها من الغلو الشديد. فنحي بذلك عن الصف، وسقط بسوء فعله من العلماء العاملين، وصار بعمله هذا من المقبوحين، ومن نعمة الأَمانة العلمية من المحرومين.

ورحم الله أهل الحياء.

الإجماع الـملي على تحريم التحريف (ص٥٥)

: قال الشيخ:بكر أبو زيد " أنواع التحريف (ص ٦٩)

يمكن تصنيف عَمَلِ أهل الأهواء بترصدهم تحريف الكلم عن مواضعه للتضليل على أنواع.

النوع الأوَّل: التحريف في ذات النص ومبناه. وهذا على وجوه:

١ ـ التحريف في بنية الكلمة وجسمها.

٢ ـ الزيادة في النص بلفظ، أو ألفاظ، في جملة، أو جمل.

٣ ـ النقص منه كذلك.

٤ ـ بتر النص. وهذا أخص من سابقه.

٥ ـ التصرف في النص بالتقديم، والتأخير، لا على سياق قائله.

٦ ـ التلفيق: بمعنى أن يكون النص المنقول منه متصل العقد، والسياق في صفحة، أو صفحات، ثم ينتزع الناقل سطوراً من بين السطور، فيسوقها مساقاً واحداً على أن هذا نص كلامه.

٧ ـ الجمع بين هذه السوآت في نص واحد

وجزي الله خيرا من يساعد في العمل لكشف كل لص

وشكر خاص للأخ محمد العلي الذي أرسل لي هذا الموضوع.